الأمم المتحدة

A/78/404

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 94 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد حيدر علي **بالوجي** (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

1 - في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، قررت الجمعية العامة أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تُجرى فيها مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إلى اللجنة، أي البنود 90 إلى 106، بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندان 120 و 135؛ بينما تُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وأما المرحلة الثالثة، ففيها تبت اللجنة في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى التاسعة المعقودة في الفترة من 2 إلى 6 ومن 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة المتعلقة بالبنود 90 إلى 106. وفي جلستها العاشرة المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة بشأن البندين 120 و 135. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الحادية عشرة وجهات النظر مع نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح عينتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنةُ أيضا 14 جلسة (الجلسات الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين)، نُظمت في

221123 161123 23-21758 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

13 ومن 16 إلى 20 ومن 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البتّ في مشاريع المقترحات، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. وبتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرَّرات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثلاثين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر [1].

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (A/78/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/78/265).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/78/L.11

5 - في 30 أيلول/سبتمبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ومالي، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/78/L.11). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وكازاخستان، وكمبوديا، والكونغو، ومدغشقر.

6 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.62.

7 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.11 على النحو التالي:

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/78/PV.2 و A/C.1/78/PV.3 و A/C.1/78/PV.4 و A/C.1/78/PV.5 و A/C.1/78/PV.6 و A/C.1/78/PV.7 و A/C.1/78/PV.8 و A/C.1/78/PV.9 و A/C.1/78/PV.10 و A/C.1/78/PV.11 و A/C.1/78/PV.12 و A/C.1/78/PV.13 و A/C.1/78/PV.14 و A/C.1/78/PV.15 و A/C.1/78/PV.16 و A/C.1/78/PV.17 و A/C.1/78/PV.18 و A/C.1/78/PV.19 و A/C.1/78/PV.20 و A/C.1/78/PV.21 و A/C.1/78/PV.22 و A/C.1/78/PV.23 و A/C.1/78/PV.24 و A/C.1/78/PV.25 و A/C.1/78/PV.26 و A/C.1/78/PV.27 و A/C.1/78/PV.28 و A/C.1/78/PV.29 و A/C.1/78/PV.30.

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل 51 صوتا، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بوتان، جنوب السودان، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، المكسيك، هندوراس.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.11 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل 52 صوتا، وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

(2) أفاد وفد النيجر لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جنوب السودان، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، كولومبيا، ملاوي، موريشيوس، هندوراس.

باء – مشروع القرار A/C.1/78/L.60/Rev.1

8 – في 23 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد فرنسا، باسم فرنسا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "برنامج العمل للارتقاء

بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي“ (A/C.1/78/L.60/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأنغولا، وتركيا، وتشاد، وتونس، وتونغا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والكونغو، والمغرب، وهندوراس.

9 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

10 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.60/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 11 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تشاد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مالي، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا.

(3) أشار وفد ناميبيا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت، وأشار وفد تشاد إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سنغافورة، السودان، غانا، غيانا، كازاخستان، كوبا، مدغشقر، نيجيريا.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.60/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتا مقابل 10 أصوات، وامتناع 12 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مالي، النيجر، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، غينيا، كازاخستان، كوبا، مدغشقر.

جيم - مشروع المقرر A/C.1/78/L.13

11 - في 2 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد سنغافورة مشروع مقرر بعنوان "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75" (A/C.1/78/L.13).

12 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.63.

13 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/78/L.13 من دون تصويت (انظر الفقرة 15).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

14 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 36/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تحيي الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمناقشات التي جرت تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل سلمي وآمن ومستقر للبشرية جمعاء في الفضاء المعلوماتي، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات وتسويتها بالوسائل السلمية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تشير إلى قيام عدد من الدول حاليا باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وإلى تزايد احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد على أنه وفقا للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الإشارة إلى بدء نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إقليم دولة من الدول أو من عناصر في بنيتها التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو صدور هذا النشاط من ذلك الإقليم أو تلك العناصر بطريقة أخرى قد لا يكون كافياً في حد ذاته لنسب ذلك النشاط إلى تلك الدولة، وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن تكون الاتهامات الموجهة ضد الدول بتنظيم أفعال غير مشروعة وتنفيذها مدعومة بالأدلة،

وإذ تضع في اعتبارها نمو وحشد البيانات المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وإذ تلاحظ تزايد أهمية حماية البيانات وأمنها والحاجة إلى مواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، بما يشمل أمورا منها أمن البيانات، والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها لمنع تلك الأخطار ومكافحتها، بغرض تعزيز الفهم المشترك.

وإذ تعرب عن القلق من إمكانية تضمين وظائف خفية ضارة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها لتقويض الاستخدام المأمون والموثوق لهذه التكنولوجيات وسلسلة توريد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمنتجات والخدمات، وتقويض الثقة في التجارة والإضرار بالأمن الوطني، وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ خطوات معقولة لتعزيز الانفتاح وكفالة نزاهة واستقرار وأمن سلسلة الإمداد يمكن أن يشمل وضع أطر وآليات شاملة وشفافة وموضوعية ومحايدة على المستوى الوطني لإدارة مخاطر سلسلة الإمداد بما يتسق مع الالتزامات الدولية للدولة، وزيادة الاهتمام في السياسة الوطنية وفي الحوار مع الدول والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل بشأن كيفية ضمان قدرة جميع الدول على التنافس والابتكار على قدم المساواة، ووضع وتنفيذ قواعد ومعايير عالمية مشتركة لأمن سلسلة الإمدادات، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال منتجي وموردي سلع وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشريعات الدول التي يعملون على أراضيها،

وإذ تؤكد من جديد أنه وفقا لمبدأ عدم التدخل، يجب ألا تتدخل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يؤثران على مصالح المجتمع العالمي بأسره، وأن التعاون الدولي الواسع النطاق يؤدي إلى أكثر الطرق العالمية فعالية للتصدي للتهديدات التي تشكلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشجع على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات تكون منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

وإذ تؤكد أهمية قيام المجتمع العالمي بتشكيل نظام لأمن المعلومات الدولي ومواصلة عملية تفاوض ديمقراطية وشاملة للجميع وشفافة وموجهة نحو تحقيق النتائج في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، مع التسليم في الوقت نفسه بموقعه المحوري باعتباره آلية داخل الأمم المتحدة للحوار بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد من جديد أنه بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت، وإذ تلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في وضع التزامات إضافية ملزمة قانونا، على أن تُؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد المقترحات المحددة المقدمة من الدول بشأن إنشاء نظام قانوني دولي لتنظيم ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر أساسي للأمن الدولي وتعاون الدول وبناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تسعى إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، وأنه ثمة حاجة إلى مواصلة المناقشات المركزة واتخاذ قرارات داخل الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التمويل على وجه التحديد من أجل جهود بناء القدرات في مجال الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما لأغراض تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول التي تطلب ذلك،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية للتوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن الهدف المشترك المتمثل في كفالة تهيئة بيئة منفتحة ومستقرة وآمنة وميسّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

1 - ***تؤيد*** عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وفقا لولايته بصيغتها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 240/75؛

2 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل الانخراط البناء في المفاوضات التي تجري خلال الاجتماعات التي يعقدها، رسميا وفيما بين الدورات، الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي سيقدم، عملا بولايته، توصيات، تُعتمد بتوافق الآراء، إلى الجمعية العامة؛

3 - ***ترحب*** باعتماد التقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية[1] بتوافق الآراء، وتحيط علما بالخلاصة الوافية للبيانات التي قدمت تعليلا للمواقف المعلنة بشأن اعتماده[2]؛

4 - ***ترحب أيضا*** بوضع الدليل العالمي لنقاط الاتصال الحكومية الدولية بوصفه أول تدبير عالمي لبناء الثقة، وتهيب بالدول أن تستخدم هذا الأداة بحسن نية لتطوير التعاون العملي، بوسائل منها قنوات أفرقة الاستجابة للطوارئ الحاسوبية، وكذلك مواصلة مناقشة السبل الممكنة للاستمرار في تحسين الدليل بطريقة تزايدية وتدريجية، في الفريق العامل المفتوح العضوية، على النحو المبين في المرفق ألف للتقرير المرحلي

(1) A/78/265.

(2) A/AC.292/2023/INF/5.

السنوي الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية، من خلال جملة أمور منها بروتوكولات الاتصال وتدابير بناء القدرات المطلوبة؛

5 - ***توصي*** بأن تواصل الدول الأعضاء المناقشات في الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا لولايته، بشأن قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول، بما في ذلك الحاجة إلى مناقشة مسألة وضع التزامات إضافية ملزمة قانونا؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية حول الحوار الحكومي الدولي المؤسسي المنتظم بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بهدف بلورة تفاهم بشأن الشكل الأكثر فعالية للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل بمشاركة واسعة من الدول تحت رعاية الأمم المتحدة الذي سينشأ عند اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية، وتؤكد أنه ينبغي، لدى النظر في مختلف المقترحات المتعلقة بالحوار المؤسسي المنتظم، مراعاة آراء جميع الدول وشواغلها ومصالحها، وتوصي بمواصلة بلورة هذه المقترحات داخل الفريق العامل المفتوح العضوية؛

7 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تتبادل داخل الفريق العامل المفتوح العضوية آراءها بشأن احتياجات بناء القدرات، بما في ذلك لأغراض تنفيذ التدابير العملية التي أوصى بها الفريق العامل المفتوح العضوية، وكذلك الآليات الشاملة الممكنة لتلبيتها، بما في ذلك التمويل، مع مراعاة مبادئ بناء القدرات المتفق عليها، على النحو المبين في المرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية، لا سيما وأن أنشطة بناء القدرات ينبغي أن تتوافق مع الاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا وينبغي أن تُنفذ في ظل احترام تام لمبدأ سيادة الدول؛

8 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إعلام الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، ولا سيما بشأن الجولة المقبلة للحوار المؤسسي المنتظم حول هذه المسائل المتوخى أن تُعقد برعاية الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا يعده بناء على تلك الآراء لمواصلة المناقشات بين الدول الأعضاء في هذا الصدد خلال اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة المقرر عقدها في عام 2024؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

مشروع القرار الثاني

برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 32/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 37/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، مما يضر بالأمن في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية ومرافق الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للجمهور،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أنه من مصلحة جميع الدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن تعزز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تبرز أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع العمل في الوقت نفسه على سد الفجوات الرقمية، وبناء القدرة على الصمود في كل مجتمع وقطاع، والحفاظ على نهج يركز على الإنسان،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقييمات وتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وكذلك بتقييمات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعام 2021، والتقريرين المرحليين السنويين الأول[1] والثاني[2] للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، ولا سيما الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الذي وُضع واعتُمد بتوافق الآراء من خلال هذه العمليات،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه أفرقة الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 من أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد من جديد أن المعايير الطوعية وغير الملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولا تسعى إلى الحد من الأعمال التي تتسق من نواح أخرى مع القانون الدولي أو إلى حظر تلك الأعمال، بل تسعى إلى تحديد مقاييس لسلوك الدول المسؤول، وتؤكد من جديد أيضا في الوقت نفسه أنه، بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن وضع قواعد إضافية بمرور الوقت، وإذ تشير، بشكل منفصل، إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن تدابير بناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في منع نشوب النزاعات وتجنب التصورات الخاطئة وسوء الفهم والحد من التوترات، وأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد بذلت جهودا كبيرة في وضع تدابير لبناء الثقة، وإذ ترحب بوضع دليل حكومي دولي عالمي لجهات الاتصال كواحد من تدابير بناء الثقة،

وإذ تعرب عن دعمها للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وإذ تبرز أن الاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل يتكامل مع عمل الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وإذ تؤكد من جديد أن برنامج العمل سيأخذ في الاعتبار النتائج القائمة على توافق الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025،

وإذ تؤكد من جديد أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج،

---

(1) انظر A/77/275.

(2) انظر A/78/265.

وإذ تسلّم بجدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها ووضع معايير وقواعد أخرى،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول والتصدي للتهديدات الناشئة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الدول تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ينبغي أن يسترشد بمبادئ بناء القدرات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021[3]، وفي التقريرين المرحليين السنويين الأول والثاني للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025،

وإذ تبرز أن اتباع نهج كلي لبناء القدرات في سياق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي وأن سد الفجوة الرقمية يتطلب إيجاد حلول مستدامة وفعالة وميسورة التكلفة في مجال الربط الإلكتروني، ولا سيما بالنسبة للدول النامية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد قيمة مواصلة توثيق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تبرز أهمية تضييق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وتوليها أدوارا قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ ترحب بالتوصيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء الواردة في التقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالعناصر المشتركة لآلية تُنشأ مستقبلا للحوار المؤسسي المنتظم، ودعوة الفريق العامل الدولَ إلى المشاركة في مناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه في الدورات الموضوعية السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية،

وإذ تشير إلى أن برنامج عمل الأمم المتحدة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي يُتوخّى منه أن يكون آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى لمناقشة التهديدات القائمة والمحتملة، ودعم قدرات الدول وجهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات وتعزيزها بالاسترشاد بإطار سلوك الدول المسؤول، ومناقشة هذا الإطار ومواصلة تطويره عند الاقتضاء، وتعزيز المشاركة والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك أعمال البرنامج في المستقبل،

وإذ تسلط الضوء على الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة 37/77[4]، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بالإطار المعياري لسلوك الدول المسؤول، المرتكز على تأكيد عالمي لانطباق القانون الدولي والتزام ببناء الثقة وبناء القدرات، وهو ما يمثل محطة إنجاز بارزة على

(3) انظر A/75/816.

(4) A/78/76.

صعيد التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يجب أن يكون بمثابة خط الأساس لجميع الأعمال المتعددة الأطراف المضطلع بها مستقبلا في هذا المجال، وإذ تسلط الضوء أيضا على أن النظر على نحو شامل للجميع وشفاف في المقترحات المتعلقة بالآليات العملية المنحى للنهوض بتنفيذ الإطار المعياري المعتمَد عالميا ولدعم قدرات الدول في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، هو موضع ترحيب كبير، وإذ تسلط الضوء كذلك على ضرورة أن يضطلع الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 بدور رئيسي في مواصلة العمل المتعلق ببرنامج العمل، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات مخصّصة بين الدورات في كل من عامي 2024 و 2025 لضمان الاستماع إلى جميع المواقف،

1 - ***ترحب*** بالاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل للأمم المتحدة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، يعدّه الأمين العام استنادا إلى الآراء التي تعرب عنها الدول، عملا بقرار الجمعية العامة 37/77، بما في ذلك ملاحظات الأمين العام واستنتاجاته الواردة في التقرير؛

2 - ***ترحب أيضا*** بالمشاورات الإقليمية المعقودة بدعوة من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة لتبادل الآراء بشأن برنامج العمل؛

3 - ***تشجع*** الدول على مناقشة نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه وطرائق إنشائه وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور، وذلك من خلال المناقشات المتعلقة بالحوار المؤسسي المنتظم في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، فضلا عن الاجتماعات المخصّصة المعقودة بين الدورات، بما في ذلك بشأن كيفية قيام برنامج العمل بما يلي:

(أ) دعم الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، في تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول، الذي يشمل القانون الدولي، والمعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بسلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة؛

(ب) إتاحة الإمكانية لإجراء مناقشات بشأن مواصلة تطوير الإطار، بما في ذلك عن طريق تعميق نقاط الفهم المشترك للمعايير وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحديد أي ثغرات في نقاط الفهم المشترك تلك، والنظر، عند الاقتضاء، في ما إذا كانت هناك حاجة إلى معايير طوعية إضافية غير ملزمة أو إلى تعهدات إضافية ملزمة قانونا؛

(ج) تيسير الحوار والتعاون الشاملين للجميع، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين عند الاقتضاء؛

4 - ***تقرر*** إنشاء آلية تحت رعاية الأمم المتحدة، عند اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وفي موعد أقصاه عام 2026، تكون آلية دائمة وشاملة وعملية المنحى، وفقا للأهداف المحددة والمؤكدة في قرار الجمعية العامة 37/77، وللعناصر المشتركة للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل حسبما اتُّفق عليه بالإجماع في التقرير المرحلي السنوي لعام 2023 للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وتقرر أيضا أن يستند نطاق عمل هذه الآلية ومحتواه وطرائقه إلى النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 بتوافق الآراء، مع مراعاة التقرير

الذي أعدّه الأمين العام عملا بالقرار 37/77، وما يتضمنه من آراء مقدّمة من الدول، والمشاورات الإقليمية، وكذلك الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

15 - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراريها 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها المنشأ عملا بالقرار 240/75 قد عقد دورته التنظيمية ودورته الموضوعية الأولى في عام 2021، ودورتيه الموضوعيتين الثانية والثالثة في عام 2022، ودورتيه الموضوعيتين الرابعة والخامسة في عام 2023، وإذ تشير إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية، في دورته الموضوعية الخامسة في 28 تموز/يوليه 2023، نظر في تقريره المرحلي السنوي الثاني، وقرر أن يدرج في تقريره نتائج مناقشات الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/78/265، ثم أصدر لاحقا خلاصة للبيانات الصادرة تعليلا للمواقف بشأن اعتماد التقرير المرحلي السنوي بوصفها الوثيقة A/AC.292/2023/INF/5:

(أ) تقرر تأييد التقرير المرحلي السنوي الثاني والدعوة إلى عقد اجتماعات إضافية بين الدورات لمدة تصل إلى عشرة أيام على مدى عامي 2024 و 2025 للدفع قدما بالمناقشات والاستفادة من التقارير المرحلية السنوية ودعم العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية وفقا للولاية المسندة إليه بموجب القرار 240/75، مع التنويه بأن الدول قد أكدت أن الفريق العامل المفتوح العضوية يقوم في حد ذاته بدور تدبير من تدابير بناء الثقة؛

(ب) تقرر كذلك أن تطلب إلى الأمين العام تنفيذ مهام مدير الدليل ابتداء من عام 2024 على النحو المبين في المرفق ألف من الوثيقة A/78/265؛

(ج) تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".